للأب ثم أخذ الاثنين لاختلافه في الأربعة راجع الإخوة الثمانية فيكتفى بالأربعة
وهي جزء السهم ويضرب في أصل المسألة بأربعة وعشرين ومن له شيء من
المسألة أخذه مضروبا فيه ضربت في المسألة للأم واحد في أربعة بأربعة
وللإخوة للأم الثمانية سهمان في أربعة بثمانية لكل واحد منهم سهم وللإخوة
للأب الستة ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل سهمان **وأخذ حاصل ضرب أحد**
هما في وفق الآخر إن توافقا أي الصنفان كأم وثمانية إخوة للأم وثمانية
عشر أخا للأب المسألة من ستة للأم واحد وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان
عليهم ولكن يوافقانهم بالنصف كما تقدم فيرد الثمانية لوفقها أربعة وللإخوة
للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم ولكن توافقهم بالثلث فيرد الثمانية عشر لوفقها
ستة وبين الستة راجعهم والأربعة راجع الإخوة للأم توافق بالنصف فيضرب
نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهو جزء السهم يضرب في ستة
أصل المسألة باثنين وسبعين ومن له شيء من أصل المسألة يأخذه مضروبا
في جزء السهم الذي ضرب في أصل المسألة للأم واحد في اثني عشر باثني عشر
وللإخوة للأم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل ثلاثة أسهم وللإخوة
للأب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحد منهم سهمان **وإلا** يتماثلا
ولا يتداخلا ولا يتوافقا **فيضرب كله** أي فيضرب أحدهما في الآخر **أي تباينا** وما
حصل فهو جزء السهم يضرب به في أصل المسألة كأم وأربعة إخوة للأم وستة أخوات
لأب من ستة وتعول لسبعة للأم سهم واحد وللإخوة للأم ثلثها اثنان لا ينقسمان ٥
عليهم ولكن يوافقانهم بالنصف وتصحيحهم اثنان وللأخوات الستة أربعة لا تنقسم
أربعة وهي لا تنقسم عليهن ولكن توافقهن بالنصف فيرد إلى نصفهن ثلاثة وبين
الاثنين راجع الإخوة للأم والثلاثة راجع الأخوات لأب تباين فيضرب
أحدهما في كامل الآخر بستة فهي جزء السهم تضرب في أصل المسألة بعولها
سبعة باثنين وأربعين ومن له شيء من أصل المسألة بعولها يأخذه مضروبا في ستة
للأم

للأم واحد في ستة بستة وللإخوة للأم اثنان في الستة باثني عشر وللأخوات أر
بعة في ستة بأربعة وعشرين **ثم** أشار إلى ما إذا وقع الانكسار على ثلاثة — في المسألة
أصناف وهي غاية ما ينكسر فيه العول عندنا لأن الإمام لم يورث أكثر من جد
تين كما مر فقال **ثم قابل الحاصل** من الصنفين على ما تقدم وهو
أحد المتماثلين والأكثر في المتداخلين وما حصل من ضرب الوفق إن توافقا والكل
في الآخر إن تباينا **ثم ثالث مع الصنف الثالث** إن كان هناك ثالث
بالتماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين فيكتفى بأحدهما في الأول وضرب السهام — بعد
المنكسرة عليها سهامها بالموافقة والمباينة فإن تماثلت كلها رجعت لصنف — ١٧٤
واحد وكذا إن تداخل اثنان منها في واحد وإن تماثل اثنان منها أو تداخل أحدهما
في الآخر رجعت لصنفين وجعل ما مر مثال ما وقع فيه الانكسار على ثلاثة
أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لغير أم أصلها من ستة للجدتين
واحد منكسر عليهما ومباين وللإخوة لأم سهمان كذلك وللخمسة إخوة ثلاثة
أسهم كذلك وعدد رؤوس الأصناف كلها متباينة فيضرب اثنين عدد رؤوس الجدتين
في ثلاثة عدد رؤوس الإخوة للأم بستة وبين الستة الحاصلة من الضرب والخمسة
عدد الإخوة لغير أم تباين فيضرب أحدهما في كامل الآخر تبلغ ثلاثين هي جزء
السهم تضرب في أصل المسألة ستة بمائة وثمانين ومنها تصح ومن له شيء في أصل
المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم ثلاثين للجدتين واحد في ثلاثين بثلاثين ولل
إخوة للأم سهمان في ثلاثين بستين وللإخوة للأب ثلاثة أسهم في ثلاثين بتسعين
بتسعين فلو كانت الإخوة للأم في هذا المثال أربعة لرجعوا إلى اثنين ووفقهم والاثنان ٥
مع الجدتين بينهما تماثل فيكتفى بأحد المتماثلين ويضرب في الخمسة عدد
رؤوس الإخوة لغير أم لتباينهما وكانت انكسرت على صنفين تبلغ عشرة هي جزء
السهم يضرب في أصل المسألة بستين ولو كانت الإخوة للأب ستة مع كون الإخوة
للأم أربعة لرجعت الستة إلى وفقها اثنين لأن سهامهم ثلاثة توافقهم بالثلث — ووفقه

Copyright © King Saud University